جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 17، العدد 2
ربيع الثاني 1442 هـ / ديسمبر 2020م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

الجرائم الدينية والأخلاقية والاجتماعية الموجبة للقتل في العهد القديم في ضوء القرآن والسنة: دراسة مقارنة

محمد عبد الحميد الخطيب

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 12-09-2019 **تاريخ القبول: 24-11-2019**

ملخص البحث:

تناول هذا البحث الجرائم الدينية والأخلاقية الموجبة لعقوبة القتل في العهد القديم ومقارنتها بما ورد في حقها من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، موضحا جوانب الاتفاق والافتراق بينهما، وقد أشار الباحث إلى عدالة الإسلام ومنطقيته في علاج هذه الجرائم.

وخلصت الدراسة: إلى أن جزاء مرتكب هذه الجرائم في العهد القديم هي القتل فقط، فلا مجال للعفو أو الدية أو التوبة منها بينما نجد أن الإسلام أعطى فرصه للعفو أو الدية أو التوبة النصوح.

الكلمات الدالة: الجرائم، القرآن، السنة النبوية، العهد القديم، التوبة.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين - سيدنا محمد - وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن سار على نهجهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فقد خلق الله الإنسان، واستخلفه في الأرض من أجل: العبادة وعمارة الأرض، فأما الأولى فأشار إليها الله في قوله في سورة البقرة: **(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)**[البقرة: 30]. وما الثانية فقد خصه الله بالتكريم من بين الخلائق الاخرى فقال تعالى: **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)**[الإسراء: 70].

كما وضع له حقوقا وواجبات، ونظم العلاقة بينه وبين خالقه، وبينه وبين باقي المخلوقات جميعاً.

ومن أهم هذه الحقوق التي وهبها له رب العزة تبارك وتعالى: حق الحياة، وسلب هذا الحق بغير حق يعدّ تعديا على حق من حقوق الله ﷻ، لأنه أعطى هذا الحق وكفله.

وبحكمة الله التامة وبعلمه المحيط منذ الأزل بماهية العلاقة المستقبلية بين ذرية آدم عليه السلام على الأرض، فقد أرسل أنبياء ورسلاً وأنزل تشريعات لتنظم هذه العلاقة بمختلف جوانبها.

ولا يخفى أن هذه التشريعات جاءت لتبين أحكام القتل في تلك الشرائع.

وما وصلنا من التشريع اليهودي في العهد القديم فيما كتبه، كتبة العهد القديم ونسب لسيدنا موسى عليه السلام وصاغ فكرهم التشريعي فيما بعد، أحد التشريعات المتعلقة بحق الحياة، وهو تشريع عقوبة القتل، هذه العقوبة شرعت لأسباب مختلفة: منها ما هو جنائي، ومنها ماهو ديني، ومنها ماهو أخلاقي، وغير ذلك. وسأتناول الجانب الديني والأخلاقي في هذا البحث.

ثم إن الله تعالى ختم الشرائع السماوية برسالة النبي محمد - صلى الله علية وسلم - ، وجعلها ناسخة لما قبلها، صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان، فجاء بها أحكام متعلقة بحق الحياة. ومن هذه الأحكام: أحكام عقوبة القتل وأسبابها وتفصيلاتها؛ لكي تطبق على وجهها العادل.

ولأن هذين التشريعين - اليهودي والاسلامي - يعدان من أشهر التشريعات الدينية في المجتمع الإنساني، فقد جاءت هذه الدراسة كي تقارن بين موجبات عقوبة القتل في التشريعين.

أسئلة الدراسة:

1. ما هي جوانب الاتفاق والافتراق بين التشريعين في مسألةعقوبة القتل من الناحية التشريعية؟
2. هل اليهود اليوم يطبقون هذه العقوبة على من يرتكبها؟
3. ما مدى اتفاق التشريعين مع العدالة والمنطق الذى يوازن حجم الجريمة وحجم عقوبتها؟
4. هل انفرد التشريع الاسلامي بعقوبة القتل على بعض موجباتها كما يزعم بعض أعداء الإسلام؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من خلال التمييز بين التشريع الالهي ممثلا بالقرآن الكريم، والتشريع اليهودي ممثلا بالعهد القديم.

ثم ان هذه الدراسة تأتي للرد على بعض طعون أعداء الاسلام الذين يركزون على مسألة القتل والقتال، وكأن القرآن هو الكتاب الوحيد؛ الذي شرع عقوبة القتل.

كما تنبع أهمية هذه الدراسة من خلال بيان أي المصادر الدينية السالفة الذكر هي المناسبة كتشريع ديني للحياة البشرية ومراعية لظروفهاوجوانبها وبخاصة الجانب الشعوري والعاطفي للإنسان.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الأمور الآتية:

1. التعرف على أسباب وموجبات القتل المباح في العهد القديم، ومقارنتها بالشريعة الإسلامية.
2. رد شبهة أن عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية من أنها عقوبة لا إنسانية.

منهجية الدراسة:

تقتضي طبيعة الدراسة إتباع المناهج البحثية الآتية:

1. **المنهج الاستقرائي:** حيث قمت بجمع النصوص التي تتكلم عن الأسباب الموجبة لإيقاع عقوبةالقتل في العهد القديم ومثيلاتها في الشريعة الإسلامية معتمدا على القرآن والسنة - المصدرين الرئيسين للشريعة الإسلامية.

وقد اقتصرت في دراستي هذه على الجرائم الدينية والاخلاقية والاجتماعية وعددها **خمس.**

2. **المنهج التحليلي:** حيث قمت بتحليل النصوص المتعلقة بجريمة القتل وقد اقتصرت دراستي على بعض الجرائم الدينية والأخلاقية والاجتماعية وعددها خمس.

3. **المنهج الاستنتاجي:** حيث قمت باستنتاج بعض الاحكام من نصوص العهد القديم والشريعة الإسلامية المتعلقة بجريمة القتل.

محددات الدراسة:

اقتصرت هذه الدراسة على دراسة **الجرائم الدينية والأخلاقية والاجتماعية الموجبة** لعقوبة القتل في العهدالقديم وعددها خمسة، وهي: **الشرك بالله، والردة، ومخالفة شريعة السبت، وعقوق الوالدين، والسحر**.

خطة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة في مقدمة، وتمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وتحدثنا فيها عن فكرة البحث وأهميته، وأسئلته، والمنهجية التي اتبعناها في كتابة البحث، ثم محددات الدراسة؛ وهي البحث في أهم الاسباب الموجبة لعقوبة القتل نتيجة ارتكاب الجرائم الدينية والأخلاقية والاجتماعية في العهد القديم ومقارنتها بالقرآن والسنة.

المبحث التمهيدي: وتحدثنا فيه عن مكانة النفس الأنسانية في العهد القديم والقرآن والسنة النبوية، وجاءت المباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الجرائم الدينية.

المطلب الأول: الشرك بالله.

المطلب الثاني: الردة.

المطلب الثالث: كسر شريعة اليوم المقدس - يوم السبت - .

المبحث الثاني: الجرائم الأخلاقية والاجتماعية.

المطلب الأول: عقوق الوالدين.

المطلب الثاني: السحر.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

المبحث التمهيدي: مكانة النفس الأنسانية في العهد القديم والقرآن والسنة النبوية

لقد منّ الله على الإنسان بأن خلقه في أحسن تقويم، وسخر له الكون بما فيه من نعم وخيرات؛ من أجل أن تعينه على مهمته التي أوكلها الله إليه، وجعل له دستوراً يهتدي بهديه، فلا يضل أبداً، وأرسل له رسلاً مبشرين ومنذرين يعلمونهم ويهدوهم إلى سواء السبيل.

كما أن الله تفضل على أمة الإسلام فختم بها الرسالات، وجعلها حاكمة على جميع الديانات، وشاهدة على الأمم والجماعات، وجعل للنفس فيها مكانة عالية تفوق كل التوقعات، ففتح كل باب يحفظ حياتها، وسدّ كل باب ينقص من قيمتها، وشرّع العقوبة الرادعة لمن تسول له نفسه الاعتداء عليها، أو النيل منها، وجعل القتل قصاصاً لمن أزهقها.

وقد وردت آيات كثيرة تحرّم قتل النفس، في القرآن الكريم، فقال تعالى: **(قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)**[الأنعام: 151].

بل إنه عدّ من قتل نفساً كمن قتل البشرية جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً، فقال جلّ ذكره: **(مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ)**[المائدة: 32].

كما أن النبي ﷺ شدد على حرمة القتل وعدّه من أكبر الكبائر، فقد روى البخاري بسنده من طريق عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ أَنَسًا ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْكَبَائِرُ وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ ... الحديث»[1].

أما في العهد القديم فقد ورد النهي عن القتل في الوصية السادسة من الوصايا العشر: (لاَ تَقْتُلْ)[سفر الخروج، 20: 13]، وأن عقوبة القاتل القتل، فجاء في السفر نفسه: (مَنْ ضَرَبَ إِنْسَانًا فَمَاتَ يُقْتَلُ قَتْلاً)[سفر الخروج، 21: 12].

وقد اعتبر العهد القديم جريمة القتل، من أكبر الكبائر، فقد هدد القاتل باللعن، كما ورد

(1) البخاري، محمد بن اسماعيل (ت 256ه)، صحيح البخاري بترقيم فتح الباري، كتاب: الديات، باب: تفسير قوله تعالى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا)، دار الشعب، القاهرة - مصر، (ط1)، 1987م، رقم (6871)، 9 / 4.

في سفر التكوين: (فَالآنَ مَلْعُونٌ أَنْتَ مِنَ الأَرْضِ الَّتِي فَتَحَتْ فَاهَا لِتَقْبَلَ دَمَ أَخِيكَ مِنْ يَدِكَ، مَتَى عَمِلْتَ الأَرْضَ، لاَ تَعُودُ تُعْطِيكَ قُوَّتَهَا. تَائِهًا وَهَارِبًا تَكُونُ فِي الأَرْضِ)[سفر التكوين4: 11 - 12].

كما ورد تحريم القتل في سفر التثنية: [سفر التثنية، 19: 8 - 10]، ومن باب النهي عن القتل والترويع والزجر للقاتل، فإنه يترتب على القاتل عقوبة في الدنيا، وأخرى في الآخرة، مثل نقص ملكهم، وضياع دولتهم، وذهاب أموالهم)[سفر اللاويين، 26: 26]، وحلول القحط والمحل [سفر اللاويين 26: 18 - 21]، وأكل لحوم أبنائهم وبناتهم [سفر اللاويين، 26: 27 - 31]. والتشريد والتشتيت في الأرض [سفر التكوين، 15: 16].

المبحث الأول: الجرائم الدينية

في هذا المبحث سنتحدث عن ثلاثة جرائم، هي: الشرك بالله، والردة، وكسر شريعة اليوم المقدس - يوم السبت - .

المطلب الأول: الشرك بالله

من خلال قراءة نصوص العهد القديم، نجد نصوصا نهت عن عبادة أي آلهة أخرى غير الله فجاء في سفر الخروج: (لاَ يَكُنْ لَكَ آلِهَةٌ أُخْرَى أَمَامِي. لاَ تَصْنَعْ لَكَ تِمْثَالاً مَنْحُوتًا، وَلاَ صُورَةً مَا مِمَّا فِي السَّمَاءِ مِنْ فَوْقُ، وَمَا فِي الأَرْضِ مِنْ تَحْتُ، وَمَا فِي الْمَاءِ مِنْ تَحْتِ الأَرْضِ. لاَ تَسْجُدْ لَهُنَّ وَلاَ تَعْبُدْهُنَّ، لأَنِّي أَنَا الرَّبَّ إِلهَكَ إِلهٌ غَيُورٌ، أَفْتَقِدُ ذُنُوبَ الآبَاءِ فِي الأَبْنَاءِ فِي الْجِيلِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ مِنْ مُبْغِضِيَّ)[سفر الخروج، 20: 3 - 6].

وأما من يخالف هذه الوصية ويقوم بعبادة آلهة أخرى، فإن عقوبته: الرجم حتى الموت، كما جاء في سفر التثنية: (وَرَاءَ الرَّبِّ إِلهِكُمْ تَسِيرُونَ، وَإِيَّاهُ تَتَّقُونَ، وَوَصَايَاهُ تَحْفَظُونَ، وَصَوْتَهُ تَسْمَعُونَ، وَإِيَّاهُ تَعْبُدُونَ، وَبِهِ تَلْتَصِقُونَ. وَذلِكَ النَّبِيُّ أو الْحَالِمُ ذلِكَ الْحُلْمَ يُقْتَلُ، لأَنَّهُ تَكَلَّمَ بِالزَّيْغِ مِنْ وَرَاءِ الرَّبِّ إِلهِكُمُ الَّذِي أَخْرَجَكُمْ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ، وَفَدَاكُمْ مِنْ بَيْتِ الْعُبُودِيَّةِ، لِكَيْ يُطَوِّحَكُمْ عَنِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَمَرَكَ الرَّبُّ إِلهُكَ أَنْ تَسْلُكُوا فِيهَا. فَتَنْزِعُونَ الشَّرَّ مِنْ بَيْنِكُمْ. «وَإِذَا أَغْوَاكَ سِرًّا أَخُوكَ ابْنُ أُمِّكَ، أو ابْنُكَ أو ابْنَتُكَ، أو امْرَأَةُ حِضْنِكَ، أو صَاحِبُكَ الَّذِي مِثْلُ نَفْسِكَ قَائِلاً: نَذْهَبُ وَنَعْبُدُ آلِهَةً أُخْرَى لَمْ تَعْرِفْهَا أَنْتَ، وَلاَ آبَاؤُكَ مِنْ آلِهَةِ الشُّعُوبِ الَّذِينَ حَوْلَكَ، الْقَرِيبِينَ مِنْكَ، أو الْبَعِيدِينَ عَنْكَ، مِنْ أَقْصَاءِ الأَرْضِ إِلى أَقْصَائِهَا، فَلاَ تَرْضَ مِنْهُ، وَلاَ تَسْمَعْ لَهُ، وَلاَ تُشْفِقْ عَيْنُكَ عَلَيْهِ، وَلاَ تَرِقَّ لَهُ وَلاَ تَسْتُرْهُ، بَلْ قَتْلاً تَقْتُلُهُ. يَدُكَ تَكُونُ عَلَيْهِ أَوَّلاً لِقَتْلِهِ، ثُمَّ أَيْدِي جَمِيعِ الشَّعْبِ أَخِيرًا. تَرْجُمُهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ، لأَنَّهُ الْتَمَسَ أَنْ يُطَوِّحَكَ عَنِ الرَّبِّ إِلهِكَ؛ الَّذِي أَخْرَجَكَ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ مِنْ بَيْتِ الْعُبُودِيَّةِ. فَيَسْمَعُ جَمِيعُ إِسْرَائِيلَ وَيَخَافُونَ، وَلاَ يَعُودُونَ يَعْمَلُونَ مِثْلَ هذَا الأَمْرِ الشِّرِّيرِ فِي وَسَطِكَ) [سفر التثنية،

13: 1 - 11].

وأما إذا قام مجتمع بأكمله بعبادة آلهة أخرى (الأوثان)، فتقام عليهم عقوبة القتل بالسيف حتى بهائمهم تقتل بحد السيف. وهذا ما جاء في السفر نفسه: (إِنْ سَمِعْتَ عَنْ إِحْدَى مُدُنِكَ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ لِتَسْكُنَ فِيهَا قَوْلاً: قَدْ خَرَجَ أُنَاسٌ بَنُو لَئِيمٍ مِنْ وَسَطِكَ وَطَوَّحُوا سُكَّانَ مَدِينَتِهِمْ قَائِلِينَ: نَذْهَبُ وَنَعْبُدُ آلِهَةً أُخْرَى لَمْ تَعْرِفُوهَا. وَفَحَصْتَ وَفَتَّشْتَ وَسَأَلْتَ جَيِّدًا وَإِذَا الأَمْرُ صَحِيحٌ وَأَكِيدٌ، قَدْ عُمِلَ ذلِكَ الرِّجْسُ فِي وَسَطِكَ، فَضَرْبًا تَضْرِبُ سُكَّانَ تِلْكَ الْمَدِينَةِ بِحَدِّ السَّيْفِ، وَتُحَرِّمُهَا بِكُلِّ مَا فِيهَا مَعَ بَهَائِمِهَا بِحَدِّ السَّيْفِ. تَجْمَعُ كُلَّ أَمْتِعَتِهَا إِلَى وَسَطِ سَاحَتِهَا، وَتُحْرِقُ بِالنَّارِ الْمَدِينَةَ وَكُلَّ أَمْتِعَتِهَا كَامِلَةً لِلرَّبِّ إِلهِكَ، فَتَكُونُ تَلاً إِلَى الأَبَدِ لاَ تُبْنَى بَعْدُ. وَلاَ يَلْتَصِقْ بِيَدِكَ شَيْءٌ مِنَ الْمُحَرَّمِ، لِكَيْ يَرْجِعَ الرَّبُّ مِنْ حُمُوِّ غَضَبِهِ، وَيُعْطِيَكَ رَحْمَةً. يَرْحَمُكَ وَيُكَثِّرُكَ كَمَا حَلَفَ لآبَائِكَ، إِذَا سَمِعْتَ لِصَوْتِ الرَّبِّ إِلهِكَ لِتَحْفَظَ جَمِيعَ وَصَايَاهُ الَّتِي أَنَا أُوصِيكَ بِهَا الْيَوْمَ، لِتَعْمَلَ الْحَقَّ فِي عَيْنَيِ الرَّبِّ إِلهِكَ) [سفر التثنية، 13: 12 - 16].

إن الناظر في هذه نصوص العهد القديم، يلحظ أن هذه العقيدة لا تعرف التسامح، ولا تعرف المهلة، أو الفرصة للتفكير، ومراجعة النفس؛ كي يتسنى لمن يعبد هذه الآلهة أن يفكر ويقرر، بل هي عقيدة إكراه!، كما أنها تأخذ البهائم بذنب الآدميين؛ فما ذنب البهائم التي لا تعرف ما هو الدين، أو ما هي العبادة؟ فلماذا تقتل؟ أليس هذا من الجور والاعتداء الذي ترفضه الإنسانية، فضلا عن العقيدة السماوية السمحة ...؟ !

أما في الشريعة الإسلامية، فان هذا الأمر مرفوض كلياً؛ لتعارضه مع مبادئها، فالإسلام لا يجبر أحدا على الدخول فيه، أو اعتناق ديانته، قال تعالى: (**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**)[البقرة: 256].

وعلى المسلمين دعوة المشركين إلى الإسلام بأساليب متعددة، ووسائل مختلفة، كما فعل رسول الله ﷺ وصحابته الكرام ﷺ.

يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: «لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام لأنه واضح جليبدلائله وبراهينه»[1].

وقد دلت النصوص على أن المشرك يعطى فرصة للتوبة، فإن تاب ورجع قبلت توبته، بل إن سيئاته تبدل حسنات، كما أخبر الباري جل جلاله بقوله تعالى: (**وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ**

(1) ابن كثير، عماد الدين اسماعيل بن عمر بن كثير (ت 774ه)، تفسير القرآن العظيم، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، (د.ط)، 1999م، ص256.

مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيماً)[الفرقان: 68 - 70].

ولذلك نجد أن الإسلام بعطي المشرك فرصة ليراجع نفسه قبل أن يطبق عليه العقوبة؛ لأن العقوبة بحد ذاتها ليست هدفاً، وإنما وسيلة، فهو متقدم على غيره من الشرائع.

المطلب الثاني: الردة عن الدين

تشير نصوص العهد القديم إلى أنّ القتل، هو عقوبة من يرتد عن الدين، مهما كان شكل هذه الردة؛ كمن آمن بالله ثم عبد العجل، أو عَبَدَآلهة أخرى غير الله، أو قام بالتجديف على اسم الإله (الله) بالسّب، سواء أكان يهوديا أم غير يهودي، أو ادعى النبوة، أو قدم الزرع لإله الكنعانيين، فقد ذكرت نصوص العهد القديم أن من يقدم زرعا لإله الكنعانيين (مولك)، يحكم عليه بالقتل. (وَتَقُولُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمِنَ الْغُرَبَاءِ النَّازِلِينَ فِي إِسْرَائِيلَ أَعْطَى مِنْ زَرْعِهِ لِمُولَكَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ)[سفر اللاويين20: 2].

وأما عبادة العجل الذهبي؛ الذي يدعي اليهود أن هارون صنعه لهم لكي يعبدوه، خلافا للواقع، والصواب أن الذي صنعه هو السامري، وليس هارون كما يزعمون، فقد جاء في سفر الخروج: ... وَقَالَ مُوسَى لِهَارُونَ: مَاذَا صَنَعَ بِكَ هذَا الشَّعْبُ حَتَّى جَلَبْتَ عَلَيْهِ خَطِيَّةً عَظِيمَةً؟ فَقَالَ هَارُونُ: لاَ يَحْمَ غَضَبُ سَيِّدِي. أَنْتَ تَعْرِفُ الشَّعْبَ أَنَّهُ فِي شَرّ. فَقَالُوا لِيَ: اصْنَعْ لَنَا آلِهَةً تَسِيرُ أَمَامَنَا، لأَنَّ هذَا مُوسَى الرَّجُلَ الَّذِي أَصْعَدَنَا مِنْ أَرْضِ مِصْرَ، لاَ نَعْلَمُ مَاذَا أَصَابَهُ. فَقُلْتُ لَهُمْ: مَنْ لَهُ ذَهَبٌ فَلْيَنْزِعْهُ وَيُعْطِنِي. فَطَرَحْتُهُ فِي النَّارِ فَخَرَجَ هذَا الْعِجْلُ. وَلَمَّا رَأَى مُوسَى الشَّعْبَ أَنَّهُ مُعَرًّى لأَنَّ هَارُونَ كَانَ قَدْ عَرَّاهُ لِلْهُزْءِ بَيْنَ مُقَاوِمِيهِ، وَقَفَ مُوسَى فِي بَابِ الْمَحَلَّةِ، وَقَالَ: «مَنْ لِلرَّبِّ فَإِلَيَّ». فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ جَمِيعُ بَنِي لاَوِي. فَقَالَ لَهُمْ: هكَذَا قَالَ الرَّبُّ إِلهُ إِسْرَائِيلَ: ضَعُوا كُلُّ وَاحِدٍ سَيْفَهُ عَلَى فَخْذِهِ وَمُرُّوا وَارْجِعُوا مِنْ بَابٍ إِلَى بَابٍ فِي الْمَحَلَّةِ، وَاقْتُلُوا كُلُّ وَاحِدٍ أَخَاهُ وَكُلُّ وَاحِدٍ صَاحِبَهُ وَكُلُّ وَاحِدٍ قَرِيبَهُ. فَفَعَلَ بَنُو لاَوِي بِحَسَبِ قَوْلِ مُوسَى. وَوَقَعَ مِنَ الشَّعْبِ فِي ذلِكَ الْيَوْمِ نَحْوُ ثَلاَثَةِ آلاَفِ رَجُل، ونجد كذلك أن إيلياء النبي ذبح في وادي قيشون 450 رجلاً لأنهم ادعوا نبوة البعل. [سفر الخروج32: 19 - 28].

ويطبق هذا الحكم أيضا - أى القتل - على من يخون العهد مع الله، ويذهب لعبادة آلهة أخرى؛ كالشمس، والقمر؛ كما جاء في سفر التثنية ما نصه: ... وَيَذْهَبُ وَيَعْبُدُ آلِهَةً أُخْرَى وَيَسْجُدُ لَهَا، أو لِلشَّمْسِ أو لِلْقَمَرِ أو لِكُلّ مِنْ جُنْدِ السَّمَاءِ، الشَّيْءَ الَّذِي لَمْ أُوصِ بِهِ، وَأُخْبِرْتَ وَسَمِعْتَ وَفَحَصْتَ جَيِّدًا وَإِذَا الأَمْرُ صَحِيحٌ أَكِيدٌ. قَدْ عُمِلَ ذلِكَ الرِّجْسُ فِي إِسْرَائِيلَ، فَأَخْرِجْ

ذلِكَ الرَّجُلَ أو تِلْكَ الْمَرْأَةَ، الَّذِي فَعَلَ ذلِكَ الأَمْرَ الشِّرِّيرَ إلى أَبْوَابِكَ، الرَّجُلَ أو الْمَرْأَةَ، وَارْجُمْهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ. عَلَى فَمِ شَاهِدَيْنِ أو ثَلاَثَةِ شُهُودٍ يُقْتَلُ الَّذِي يُقْتَلُ. لاَ يُقْتَلْ عَلَى فَمِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ. يَدِي الشُّهُودِ تَكُونُ عَلَيْهِ أَوَّلاً لِقَتْلِهِ، ثُمَّ أَيْدِي جَمِيعِ الشَّعْبِ أَخِيرًا، فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ وَسَطِكَ)[سفر التثنية، 17: 1 - 5].

وينص العهد القديم أيضا على قتل من يسب الرَّب سواء أكان يهوديا أم غير يهودي: (وَمَنْ جَدَّفَ عَلَى اسْمِ الرَّبِّ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ. يَرْجُمُهُ كُلُّ الْجَمَاعَةِ رَجْمًا. الْغَرِيبُ كَالْوَطَنِيِّ عِنْدَمَا يُجَدِّفُ عَلَى الاسْمِ يُقْتَلُ)[سفر اللاويين، 24: 16].

وهكذا نلاحظ مما سبق من النصوص في العهد القديم أنها جاءت عامة، وذلك باستخدام لفظ: امرأة، أو رجل، أو باستخدام لفظ من، حيث يحتمل أن يكون هذا الشخص جاهلا لهذا الحكم، أو صغيراً، أو مجنوناً، أو مكرهاً... الخ، ثم إننا نجد أنها لم تعط فرصة للتوبة، أورجوع المرتد إلى الصواب سواء أكان فردا أم جماعة.

وأما الردة في الشريعة الإسلامية فهي: «ترك الدين الاسلامي والخروج عليه بعد اعتناقه، فلا تكون الردة الا من مسلم»[1].

حكم المرتد في الشريعة الإسلامية، فلم يختلف عما هو عليه في العهد القديم، وذلك بإقامة

الحدّ على المرتدّ، وهو القتل، إلا أن الحدّ ليس مطلقاً، بل مقيد بشروط وضوابط، وقبل ذكر هذه الشروط لا بد من الإشارة إلى الأمور الآتية:

أولاً: المرتدّ عن دينه ومات مصرّاً على موقفه، خالد مخلد في النار، قال تعالى: **(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)**[البقرة: 217]، كما أنّ النبي ﷺ أمر بقتله، فقال ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوه»[2].

ثانياً: حدّ الردة: ثبت بالسنة النبوية، فقد روى البخاري بسنده من حديث عَبْدِ اللهِ بن مسعود ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ

(1) عودة، عبد القادر (ت1956م)، التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط)، 1981م، ص661.

(2) صحيح البخاري بترقيم فتح الباري، كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ الله، رقم (6922)، 4 / 74.

اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ»[1].

ثالثاً: لا تقع الردة من المسلم إلا إذا توفر فيه خمسة شروط[2]:

1. البلوغ: ودليله ماروا ه النسائي بسنده من حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق»[3].

2. العقل: فلا تقع الردة من المجنون للحديث المتقدم.

3. الاختيار: يشترط لوقوع الردة أن يكون المرتد مختارا غير مكره. أما المكره، فقد اتفق أهل العلم على أن من اكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر لا يكفر، لقوله تعالى: **(مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)**[النحل: 106].

وما رواه الحاكم بسنده من طريق محمد ابن عمار بن ياسر عن أبيه قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر، فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ، وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ﷺ قال: «ما وراءك؟» قال: شر يا رسول الله، ما تُركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير، قال: «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئن بالإيمان، قال: «إن عادوا فعد» قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم[4].

4. إرادة الكفر: وذلك أن يكون المرتد مريدا للكفر، للآية المتقدمة.

5. العلم بالحال والحكم: لا بد لوقوع الردة أن يعلم المرتد أن هذا الفعل أو القول مكفر لقوله تعالى: **(مَّنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)** [الاسراء: 15].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب: الديات، باب: قوله تعالى:]النَّفْسَ بِالنَّفْسِ[، رقم (6878)، 9 / 2.

(2) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت 456ه)، المحلى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م، (ط2)، ج12، ص225.

(3) النسائي، أحمد بن شعيب (ت 303ه)، سنن النسائي، كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، دار الفجر للتراث، القاهرة، (د.ط)، 2010م، رقم 3432. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (3210).

(4) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبدالله النيسابوري (ت 405ه)، المستدرك على الصحيحين، وبذيله أحكام الذهبي في التلخيص، كتاب: التفسير، سورة النحل، دار ابن حزم للنشر والتوزيع، بيروت، (ط1)، 2007م، م3، رقم (3362).

فالجهل مسقط للحكم، وموجب لانتفاء الردة، وهذا لا ينفي أن يكون القول، أو الفعل كفرا، لكن القائل أو الفاعل لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة. ومما يقع به الردة في الإسلام: «من أشرك بالله، أو جحده أو نفى صفة من صفاته ... الخ. وهذا في مجال الاعتقاد. وفي مجال الأقوال: من يسب الله تعالى مازحا أو جادا، ومن سب رسوله أو نبيا من الأنبياء. ومن الأفعال: إلقاء المصحف في محل قذر، والسجود لصنم ونحوه كالشمس والقمر وغيرها»[1].

وهكذا نجد أن الشريعة الإسلامية كانت متفقة مع ما جاء في العهد القديم في حكم المرتد، لكنها كانت مختلفة مع العهد القديم في أنها أتاحت للمرتد الفرصة لمراجعة نفسه، والإفلات من العقوبة، قبل إقامة الحد عليه، بل إن سيئاته تتبدل حسنات، قال تعالى: **(إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيماً)**[الفرقان: 70].

كما أن الشريعة الإسلامية وضعت شروطاً لإقامة حد الردة وأعطت فرصة للمذنب للتوبة ما لم يعطها العهد القديم. وان توفرت الشروط المتقدمة في المرتد، إلا أن الشريعة الإسلامية أبقت هنالك فرصة للاستتابة وللرجوع عن أقواله أو أفعاله قبل إقامة الحد عليه، فقد روى النسائي وابن حبان والحاكم وغيرهم جميعهم من طريق: يزيد بن زريع، قال: «حدثنا داود بن أبي هند، عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد، فلحق بالشرك، ثم ندم، فأرسل إلى قومه: أن سلوا رسول الله ﷺ هل لي من توبة؟ قال: فنزلت **(كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ)** إلى قوله: **(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)**[آل عمران: 89] فأرسل إليه قومه فأسلم»[2].

فالحدود في الشريعة الإسلامية ليست هدفاً، وإنما هي وسيلة للإصلاح والتهذيب، والتوبة تسقط الحدّ قبل إقامته، ولذلك نجد الشريعة الإسلامية راعت الطبيعة البشرية أكثر من العهد القديم.

---

(1) سالم، كمال بن السيد، صحيح فقه السنة، الدار التوفيقية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010م، (د.ط)، ج4، ص136 - 137.

(2) النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، سنن النسائي مذيلة بأحكام الألباني على أحاديثها، كتاب: تحريم الدم، باب: توبة المرتد، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب - سوريا، (ط2)، 1986م، رقم (4068)، 7 / 107. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، (10 / 329)، والحديث إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وأخرجه الحاكم في المستدرك وبذيله أحكام الذهبي في التلخيص، (2 / 142 و4 / 366)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

المطلب الثالث: كسر قداسة يوم السبت

تنص الوصية الرابعة في العهد القديم على تقديس يوم السبت (اُذْكُرْ يَوْمَ السَّبْتِ لِتُقَدِّسَهُ) [سفر الخروج 20: 8] أما عن سبب تقديس يوم السبت فتذكر بعض نصوص العهد القديم أن الله خلق العالم في ستة أيام، ثم تعب واستراح - بحسب زعمهم - في اليوم السابع، إذ هو يوم الراحة، فهو يوم الانتهاء من **خلق الكون** (فَقَالَ لَهُمْ: «هذَا مَا قَالَ الرَّبُّ: غَدًا عُطْلَةٌ، سَبْتٌ مُقَدَّسٌ لِلرَّبِّ. اخْبِزُوا مَا تَخْبِزُونَ وَاطْبُخُوا مَا تَطْبُخُونَ. وَكُلُّ مَا فَضِلَ ضَعُوهُ عِنْدَكُمْ لِيُحْفَظَ إِلَى الْغَدِ»)[سفر الخروج، 16: 23]. وهناك نص آخر يذكر أن سبب تقديس يوم السبت هو أن الله أنقذ اليهود من عبودية المصريين (وَاذْكُرْ أَنَّكَ كُنْتَ عَبْدًا فِي أَرْضِ مِصْرَ، فَأَخْرَجَكَ الرَّبُّ إِلهُكَ مِنْ هُنَاكَ بِيَدٍ شَدِيدَةٍ وَذِرَاعٍ مَمْدُودَةٍ. لأَجْلِ ذلِكَ أَوْصَاكَ الرَّبُّ إِلهُكَ أَنْ تَحْفَظَ يَوْمَ السَّبْتِ)[سفر التثنية، 5: 15]، فهو يوم **الخلاص** من العبودية.

وبصرف النظر عن السبب في تقديس يوم السبت فإن التعاليم اليهودية تُحرّم الكثير من الأعمال فيه. أما من يعمل عملاً يوم السبت فإن عقوبته القتل كما ورد في العهد القديم (كُلُّ مَنْ صَنَعَ عَمَلاً فِي يَوْمِ السَّبْتِ يُقْتَلُ قَتْلاً)[سفر الخروج، 31: 16]. وإن مصير من كسر قداسة يوم السبت: القتل سواء كان فرداً أو جماعةً (وَنَجِّسُوا سُبُوتِي كَثِيرًا. فَقُلْتُ: إِنِّي أَسْكُبُ رِجْزِي عَلَيْهِمْ فِي الْبَرِّيَّةِ لإِفْنَائِهِمْ)[سفر حزقيال، 20: 13].

كما أنّ القرآن الكريم ذكَّر اليهود باعتدائهم على قدسية يوم السبت عندما حرّم عليهم الصيد، فخالفوا أمره، (**وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لاَ يَسْبِتُونَ لاَ تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ**)[الاعراف: 163].

فمسخ الله قردة وخنازير قال تعالى: (**وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ**)[البقرة: 65].

وقال تعالى: (**قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ ۚ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ۚ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ**) [المائدة: 60].

أما في الإسلام فقد جعل الله يوم الجمعة عيداً لأهل الإسلام، بعد أن ضل عنه اليهود والنصارى، فقال ﷺ: أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد وكذلك هم لنا تبع يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة، المقضي لهم قبل

الخلائق[1]، والسبب في تعظيم المسلمين ليوم الجمعة أن الله جل جلاله اختاره يوماً مقدساً لكل الأمم السابقة، إلا أن الله هدانا إليه، وضلت عنه الأمم الأخرى، وهو العيد الأسبوعي للمسلمين، وهو خير يوم طلعت فيه الشمس، قال ﷺ: «إن من أفضل أيام يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ، قالوا يا رسول الله كيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت؟ قال: إن الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»[2]، وهو يوم تكفر فيه السيئات «رمضان إلى رمضان والجمعة إلى الجمعة مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»[3].

وفيه ساعة، الدعاء فيها مستجاب بإذن الله لقوله ﷺ: «إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله خيراً، إلا أعطاه الله إياه»[4].

ورغم كل هذه الفضائل ليوم الجمعة إلا أن الله أباح فيه العمل مخالفة لليهود الذين حرّموا العمل يوم السبت: قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)**[الجمعة: 9].

فأحل الله العمل يوم الجمعة منذ طلوع الشمس حتى أذان الجمعة، عندها يُحرم على المسلم العمل منذ رفع الأذان، وحتى انقضاء الصلاة، وبعد انقضاء صلاة الجمعة يباح للمسلم أن يزاول العمل إذا كان العمل مباحا.

قال تعالى: **(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)**[الجمعة: 10].

وهنا نلحظ الفرق بين التشريعين، فالذي يعمل يوم السبت يقتل في شريعة اليهود، بينما من لا يصلي الجمعة من المسلمين، لا يقتل، ومن يعمل يوم الجمعة لا يعاقب بالقتل، كما هو في التشريع اليهودي، بل إن العمل مستحب خارج وقت صلاة الجمعة من النداء إلى انتهاء الصلاة، مخالفة لليهود والنصارى، قال الإمام مالك: «وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون أن يترك الرجل العمل يوم الجمعة، كما تركت اليهود والنصارى العمل في السبت والأحد»[5].

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة، رقم (855).

(2) النسائي، سنن النسائي، كتاب: الجمعة، باب: الأكثار من الصلاة على النبي يوم الجمعة، رقم (1374).

(3) صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: الصلوات إلى الصلوات والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن، رقم (233).

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (935).

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ، رقم (6035)، 8 /

المبحث الثاني: الجرائم الأخلاقية والاجتماعية

لا نجاوز الحقيقة إذا قلنا: إن الحاجة إلى الأخلاق أشدّ من الحاجة إلى الطعام والشراب، ذلك أن الإنسان من غير أخلاق، لا يختلف عن الحيوان شيئاً، والأخلاق جزء من الدين، لذلك قال ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقًا»، ولذلك وضعت الشرائع السماوية قواعد للأخلاق، ورتبت عقوبات مناسبة على من يتعدى على الأخلاق، وتنقسم الأخلاق بحسب متعلقها إلى أربعة أقسام، هي:

1. خلق التعامل مع الخالق.
2. خلق التعامل مع الذات.
3. خلق التعامل مع الآخر.
4. خلق التعامل مع المخلوقات من غير البشر.

المطلب الأول: عقوق الوالدين.

جاء في العهد القديم أن من اعتدى على أبيه أو أمه بالضرب أو بالسب يعدّ مرتكبا جريمة كبيرة حكمها القتل. (وَمَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ أو أُمَّهُ يُقْتَلُ قَتْلاً) [سفر الخروج، 21: 15]. (وَمَنْ شَتَمَ أَبَاهُ أو أُمَّهُ يُقْتَلُ قَتْلاً) [سفر الخروج، 21: 17].

وفي الشريعة الإسلامية: إذا قتل الولد أحد والديه يقتل قصاصا، أما إذا شتم والديه أو أحدهما فان هذا يعدّ من الكبائر، لكن ليس له عقوبة دنيوية محددة؛ للإساءة للوالدين فيما دون القتل، ويترك أمر العقوبة لتقدير القاضي.

وأما العقوبة في الآخرة، فقد غلّظ الله العقوبة للعاق، أو المسيء لوالديه؛ قولاً أو فعلاً، حتى انه نهى عن قول أف لهما قال تعالى: **(وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا)** [الإسراء: 23].

وقال ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ»[1].

16.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، رقم (5973).

ومن الجدير بالذكر أن الإسلام حدد عقوبة التعزير لمن يلعن والديه، أو يضربهما، أو يهينهما، وتقدير العقوبة متروك للقاضي.

ونلاحظ أن الشريعة الإسلامية تركت تقدير العقوبة للقاضي، من أجل تقدير الموقف، وإعطاء العقوبة المناسبة للجاني، لأن الفعل يختلف باختلاف المقاصد، والنيات، لأن الوالد قد يكون هو السبب في عقوق ابنه له، فقد «جاء رجل إلى أمير المؤمنين: عمر بن الخطاب ﷺ، يشكو إليه عقوق ابنه، فأحضر عمر بن الخطاب ﷺ ابنه وأَنَّبَهُ على عقوقه لأبيه، فقال الابن: يا أمير المؤمنين، أليس للولد حقوق على أبيه؟ قال: بلى، قال: فما هي يا أمير المؤمنين قال: ينتقي أمه، ويحسن اسمه، ويعلمه الكتاب (القرآن)، فقال الابن: يا أمير المؤمنين، إنه لم يفعل شيئاً من ذلك: أما أمي، فإنها زنجية كانت لمجوسي، وقد سماني جعلاً (جعراناً)، ولم يعلمني من الكتاب حرفاً واحداً، فالتفت أمير المؤمنين إلى الرجل، وقال له: أجئت إلي تشكو عقوق ابنك، وقد عققته قبل أن يعقك، وأسأت إليه قبل أن يسيء إليك»[1].

بينما لم تأخذ الشريعة اليهودية بالمقاصد والنيات، فشرعت عقوبة القتل لمن أساء إلى والدية، بغض النظر عن الظروف المحيطة، أو الاعتبارات الأخرى.

المطلب الثاني: السحر

حرمت نصوص العهد القديم السحر، وجعلت ممارسته سببا موجباً لعقوبة القتل.

أما تحريم السحر: فجاء في سفر التثنية: (لاَ يُوجَدْ فِيكَ مَنْ يُجِيزُ ابْنَهُ أَوِ ابْنَتَهُ فِي النَّارِ، وَلاَ مَنْ يَعْرُفُ عِرَافَةً، وَلاَ عَائِفٌ وَلاَ مُتَفَائِلٌ وَلاَ سَاحِرٌ، وَلاَ مَنْ يَرْقِي رُقْيَةً، وَلاَ مَنْ يَسْأَلُ جَانًّا أَوْ تَابِعَةً، وَلاَ مَنْ يَسْتَشِيرُ الْمَوْتَى. لأَنَّ كُلَّ مَنْ يَفْعَلُ ذلِكَ مَكْرُوهٌ عِنْدَ الرَّبِّ) [سفر التثنية 10: 18 - 12].

وأما العقوبة، فجاء في سفر الخروج ما نصه: (لاَ تَدَعْ سَاحِرَةً تَعِيشُ) [سفر الخروج18: 22]. وقد علل بعض علماء اللاهوت سبب هذه الأحكام بقولهم: كانت عقوبة السحر: الموت؛ لأنها جريمة ضد الله، وتمرداً على سلطانه، فهو في جوهره تحالف مع الشيطان عوضا عن التحالف مع الله[2].

أما الشريعة الإسلامية، فقد عدت السحر من الموبقات لحديث النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع

(1) عفيفي، طه عبدالله، حقوق الآباء على الأبناء وحقوق الأبناء على الآباء، دار الاعتصام، ص73. وينظر: تربية الأطفال في الحديث الشريف؛ لخالد أحمد الشنتوت، ص143.

(2) مجموعة من علماء اللاهوت، التفسير التطبيقي للكتاب: المقدس، ص177.

الموبقات، قالوا: يا رسول الله، ما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر ... الحديث[1].

وقد شرعت عقوبة القتل على من يمارسه، فقد روى الترمذي بسنده من حديث جندب ﷺ قال: «حد الساحر ضربة بالسيف».[2].

وروى ابو داود بسنده عن بجالة ﷺ قال: كنت كاتبا لجزء بن معاوية عمّ الأحنف بن قيس، اذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة، أن اقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة، فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر»[3].

وهذه الأحاديث وإن كانت موقوفة صحيحة، إلا أنها تأخذ حكم المرفوع؛ لأنه لا مجال للرأي والاجتهاد فيها، حيث أنها متعلقة بعقوبة القتل.

وقد أخذ بالحديث الأول: مالك، وأحمد، وأبو حنيفة، وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وحفصة، وجندب بن عبدالله، وجندب بن كعب وعمر بن عبد العزيز[4].

ونلاحظ أن الشريعة الإسلامية اتفقت مع الشريعة اليهودية في حكم السحر، وعقوبته.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الوصايا، باب: قوله تعالى:]إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا[، رقم (2766).

(2) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت 279ه). سنن الترمذي، كتاب: الحدود عن رسول الله e، باب: حد الساحر، دار الفجر للتراث، القاهرة، (د. ط) ، 2011م، رقم (1460). وقال صحيح موقوف، وصحح وقفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (1446).

(3) سنن أبي داود، كتاب: الخراج والفيء والامارة، باب: في أخذ الجزية من المجوس، رقم (3043)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم (3043).

(4) آل الشيخ، عبد الرحمن حسن، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، 2008م، ص274.

الخاتمة:

بعد القراءة المقارنة لنصوص العهد القديم والشريعة الإسلامية فيما يتعلق بموجبات القتل وتنفيذ العقوبة، توصلنا إلى النتائج الآتية:

1. جريمة القتل من أكبر الكبائر التي حرمتها كل الرسالات السماوية بما فيها الإسلام، دلالة على أهمية البعد عنها، ودلالة على تأثيرها على المجتمع بشكل عام.
2. عدالة ومنطقية الإسلام في علاج هذه الجريمة عن طريق تقرير عقوبتها.
3. وافق القرآن والسنة، العهد القديم في إقامة عقوبة القتل على جريمة الشرك بالله، والردة، والسحر، وفي هذا دلالة على أن شريعة الله واحدة في جميع الأديان فيما لم يحرف من الأديان السابقة.
4. خالفت الشريعة الإسلامية العهد القديم في عقوبة عقوق الوالدين، والاعتداء على حرمة اليوم الأسبوعي المقدس: (السبت عند اليهود)، (والجمعة عند المسلمين).
5. راعت الشريعة الإسلامية الجانب الانساني في تشريع عقوبة القتل على بعض الجرائم الدينية والأخلاقية والاجتماعية، حيث وضعت منهجية التحقق لإثبات الجريمة، كما أبقى الإسلام باب التوبة مفتوحاً لمن اقدم على ارتكاب هذه الجرائم تشجيعًا له للإقلاع عنها، وفي الوقت نفسه أمر الإسلام بتنفيذ العقوبة متى توافرت شروطها من غير محاباة. بينما لا نجد هذا في العهد القديم، بل نجد نصوصا تحث على سفك الدماء.

قائمة المصادر والمراجع:

1. البخاري، محمد بن اسماعيل (ت 256ه)، صحيح البخاري بترقيم فتح الباري، كتاب: الديات، باب: تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، دار الشعب، القاهرة - مصر، (ط1)، 1987م، رقم (6871)، 9 / 4.
2. ابن كثير، عماد الدين اسماعيل بن عمر بن كثير (ت 774ه)، تفسير القرآن العظيم، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، (د.ط)، 1999م، ص256.
3. عودة، عبد القادر (ت1956م)، التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط)، 1981م، ص661.
4. صحيح البخاري بترقيم فتح الباري، كتاب: الجهاد والسير، باب: لاَ يُعَذَّبُ بِعَذَابِ الله، رقم (6922)، 4 / 74.
5. صحيح البخاري، كتاب: الديات، باب: قوله تعالى: (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)، رقم (6878)، 9 / 2.
6. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت 456ه)، المحلى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م، (ط2)، ج12، ص225.
7. النسائي، أحمد بن شعيب (ت 303ه)، سنن النسائي، كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، دار الفجر للتراث، القاهرة، (د.ط)، 2010م، رقم 3432. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (3210).
8. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبدالله النيسابوري (ت 405ه)، المستدرك على الصحيحين، وبذيله أحكام الذهبي في التلخيص، كتاب: التفسير، سورة النحل، دار ابن حزم للنشر والتوزيع، بيروت، (ط1)، 2007م، م3، رقم (3362).
9. سالم، كمال بن السيد، صحيح فقه السنة، الدار التوفيقية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010م، (د.ط)، ج4، ص136 - 137.
10. النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، سنن النسائي مذيلة بأحكام الألباني على أحاديثها، كتاب: تحريم الدم، باب: توبة المرتد، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب - سوريا، (ط2)، 1986م، رقم (4068)، 7 / 107. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، (10 / 329)، والحديث إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وأخرجه الحاكم في المستدرك وبذيله أحكام الذهبي في التلخيص، (2 / 142 و4 / 366)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
11. مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة، رقم (855).
12. النسائي، سنن النسائي، كتاب: الجمعة، باب: الأكثار من الصلاة على النبي يوم الجمعة، رقم (1374).
13. صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: الصلوات إلى الصلوات والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن، رقم (233).
14. البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (935).
15. البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ، رقم (6035)، 8 / 16.
16. البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: لاَ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، رقم (5973).
17. عفيفي، طه عبدالله، حقوق الآباء على الأبناء وحقوق الأبناء على الآباء، دار الاعتصام، ص73. وينظر: تربية الأطفال في الحديث الشريف؛ لخالد أحمد الشنتوت، ص143.
18. مجموعة من علماء اللاهوت، التفسير التطبيقي للكتاب: المقدس، ص177.

19. البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الوصايا، باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾، رقم (2766).
20. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت 279ه). سنن الترمذي، كتاب: الحدود عن رسول الله ﷺ، باب: حد الساحر، دار الفجر للتراث، القاهرة، (د. ط) ، 2011م، رقم (1460). وقال صحيح موقوف، وصحح وقفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (1446).
21. سنن أبي داود، كتاب: الخراج والفيء والامارة، باب: في أخذ الجزية من المجوس، رقم (3043)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم (3043).
22. آل الشيخ، عبد الرحمن حسن، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، 2008م، ص274.

الترجمة الحرفية لمصادر ومراجع اللغة العربية: **Transliteration Arabic References:**

1. Albukhary, Muhammad bin Isma'eil (t 256h), sahih Albukhary bitarqeem fath Albary, kitab: aldiyat, bab: tafseer qawlihi ta'alaa:(waman 'ahyaha), dar alsh'ab, Alqahirah - Misr, (t1), 1987m, raqm (6871), 9 / 4.
2. Ibn Kathir, Emaduddeen Isma'eil bin Omar bin Kathir (t 774h),tafsir alqur'an al'atheem, bayt al'afkar aldawaliah lilnashr waltawzi'ei, Alriyad, (d.t), 1999m, s256.
3. Awdah, Abdulqadir (t1956m), altashr'e aljina'iy al'islamy, mu'assasat alrisalah, Bairout, (d.t), 1981m, s661.
4. sahih Albukhary bitarqeem fath Albary, kitab: aljhad walsiyar, bab: la yu'adhdhabu bi 'adhab Allah, raqm (6922), 4 / 74.
5. sahih Albukharyi, kitaba: aldiyat, bab: qawlih ta'alaa: (alnnafs bialnafsi), raqm (6878), 9 / 2.
6. Ibn Hazm, Aly bin Ahmad bin Sa'eed (t 456h), almuhallaa, dar 'ihya' alturath al'araby, Bairout, 2001m, (t2), j.12, s.225.
7. Alnasa'iy, Ahmad bin Shu'aib (t 303h), sunan Alnasa'iy, kitab: altlaq, bab: man la yaq'ae talaquhu min al'azwaj, dar alfajr lilturath, Alqahirah, (d.t), 2010m, raqm 3432. wa sahhahahu al'albany fi sahih sunan Alnasa'iy biraqm (3210).
8. Alhakim, Abu Abd Allah Muhammad bin Abdallah Alnaisabury (t405h), almustadrak 'alaa alsaheehain, wa bidhailihi 'ahkam aldhahaby fi altalkhees, kitab: altafseer, surat Alnahl, dar Ibin Hazm lilnashr waltawz'e, Bairout, (t1), 2007m, ma3, raqm (3362).
9. Salim, Kamal bin Alsayed, saheeh fiqh alsunnah, aldaar altawfeeqiyah lilnashr waltawz'e, Alqahirah, 2010m, (d.t), j4, sa136 - 137.

10. Alnasa'iy, Abu Abdelrahman, Ahmad bin Shu'aib, sunan alnasa'iy mudhailah bi'ahkam Al'albany 'alaa Ahadeethiha, kitab: tahreem aldam, bab: tawbat almurtadd, tahqeeq: Abdelfattah Abu Ghuddah, maktab almatbu'at al'islamiah, Halab - Suriyaa, (t2), 1986m, raqm (4068), 7 / 107. wa'akhrajah Ibn Hibbaan fi saheehihi, (10 / 329), walhadeeth 'isnaduhu saheeh, wa rijaluhu thiqaat, wa 'akhrajahu alhakim fi almustadrak wa bidhailih 'ahkam aldhahaby fi altalkhees, (2 / 142 wa4 / 366), wa sahhahahu Alhakim, wa waafaqahu Aldhahaby.
11. Muslim, Saheeh Muslim, tahqeeq: Muhammad Fu'ad Abdelbaqy, kitab: aljum'ah, bab: fadl aljum'aht, raqm (855).
12. Alnasa'iy, sunan Alnasa'iy, kitab: aljum'ah, bab: al'Ikthar min alsalati 'alaa Alnabiy yawm aljum'ah, raqm (1374).
13. sahih Muslim, kitab: altahaarah, bab: alsalawat 'ilaa alsalawat waljum'ah 'ilaa aljum'ah wa ramdan 'ilaa ramadan mukafiratun limaa bainahun, raqm (233).
14. Albukhary, saheeh Albukhary, kitaba: aljum'ah, bab: alsa'ah allaty fi yawm aljum'ah, raqm (935).
15. Albukhary, saheeh Albukhary, kitab: al'adab, bab: husn alkhuluq walssakhaa' wama yukrah min albukhli, raqm (6035), 8 / 16.
16. Albukhary, saheeh Albukhary, kitaba: al'adb, bab: la yasubbu alrajul walidaih, raqm (5973).
17. Afifi, Taha Abd Allah, huqouq al'abaa' 'alaa al'abnaa' wahuqouq al'abna' 'alaa alaba'i, dar ali'etisam, sa73. Wa yunthar: tarbiat al'atfal fi alhadeeth alshareef; li Khalid Ahmad Alshantout, s143.
18. majmou'ah min 'ulama' allahuot, altafseer altatbeeqy lilkitab: almuqddas, s177.
19. Albukhary, sahih Albukhary, kitab: alwasaya, bab: qawlih ta'alaa: ('inn alladheen y'akuloun 'amwala alyatamaa thulman 'innama y'akuloun fi butounihim naran), raqm (2766).
20. Altirmidhy, Muhammad bin Essaa bin Sura (t 279h). sunan Altirmidhy, kitab: alhudoud 'an rasoul Allah, bab: had alsaahir, dar alfajr lilturath, alqahirah, (d. t), 2011m, raqm (1460). waqal sahih mawquf, wa sahhaha waqfahu Al'albany fi silsilat al'ahadeeth alda'ifah biraqm (1446).
21. sunan Abi Dawod, kitab: alkharaj walfaiy' wal'imart, bab: fi 'akhdh aljizyah min almajous, raqm (3043), wa sahhahahu Al'albany fi saheeh sunan Abi Dawod, biraqm (3043).
22. Aal Alshaikh, Abdelrahman Hassan, fath almajeed sharh kitab altawheed, dar alhadeeth, Alqahirah, (d.t), 2008m, s274.

Religious, Moral and Social Crimes Deserving Capital Punishment in the Old Testament in the Light of the Quran and Sunnah: A Comparative Study

Mohammed Abdul Hamid Al - Khatib

College of Shari'a and Islamic Studies - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

This research talks about, the religious and moral crimes that deserve capital punishment in the Old Testament and compares them with what was stated in the Quran and Sunnah, by explaining the aspects of agreement and disagreement between them, and pointing out the justice of Islam in judging these crimes. The study concluded that the penalty of the perpetrator of these crimes in the Old Testament is execution only and that there is no room for a pardon, blood money or repentance; while Islam gives the committer the chance to be pardoned, to pay blood money or repent.

Keywords: Crime, Quran, Sunnah, Old Testament, Repentance.